من أجابة السايلين للعقيف من مواضع متفرقة

العلامة محمد بن فهد الهاشمي الحنفي رحمه الله تعالى

دار مشتركة

سئل عن دار مشتركة بين جماعة على سبيل الشيوع فبعض الشركا ساكن فيها وبعضهم ساكن في غيرها
فاراد الشريك الساكن في غيرها منع جماعة عن دخول الدار المشتركة فهل له ذلك ام لا وهل يجوز لهم الدخول
بغير اذنه ورضاه واذا منعهم ولم يمتنعوا فهل يسعهم الحاكم الشرعي من ذلك اذا رفع اليه الامر ام لا
أجاب للشريك منع الاجانب من الدخول واذا علموا منه أنه لا يرضى بدخولهم في ملكه لا يجوز لهم
الدخول فيه اما الشركا فلكل ان ينتفع ولا يمنع من ذلك الشريك الاخر والاجانب له منعهم بالحاكم
اذا لم يمتنعوا والله اعلم

فراغ

وسئل بما صورته ما قولكم في رجل له باسمه في دفتر الصدقات السلطانية
مبلغ قرره فيه ناظر شرعي له ولا بد التقرير في أمثال ذلك وتناول معلومه مدة ثم سال الناظر تقرير ذلك باسم
اولاده وكان له اذ ذاك خمسة أولاد فقبضوا ذلك مدة ثم انتقل والدهم الى رحمة الله تعالى وخلف حملا
فحصلت بنت بعد وفاته فهل تدخل هذه البنت مع اولاده الخمسة فيما كان مقررا من الصدقات باسم الاولاد
وتشركهم فيه لكونها من الاولاد ام لا تشركهم أجاب لا يكون الا للموجود حال التقرير
لا تدخل البنت المذكورة في تقرير الناظر والحال ما شرح اذ فايدة التقرير الصرف للمقرر له ولا يتصور ذلك
في المعدوم حال التقرير والله اعلم

بيع وفاء

وسئل عن رجل اشترى من اخر دارا بيع وفا واستمر واضعا يده
على الدار يستغلها مدة فمات البايع وعليه ديون لاناس أخريين فهل لهم أن يحاصصوا المشتري وفا ويكون
كواحد منهم ام يتقدم عليهم في الاستيفا وليس لهم الا ما فضل بعد استيفاه دينه كالمرتهن أفتونا أجاب
ليس لبقية أرباب الديون المحاصصة لأن بيع الوفا لا يظهر كون مال الوفا دينا الا بعد الفسخ صرح بذلك
في فتاوي البزازية ووجهه ما يلزم من اجتماع البدل الذي هو الثمن والمبدل الذي هو المبيع وفا في ملك المشتري
فانه يتناول غلته وهو فرع ملكه لكنه غير ثابت والله سبحانه وتعالى اعلم

دعوى

وسئل عن ورثة ادعوا على واحد منهم
لدى حاكم حنفي المذهب بان من المخلف عن مورثه اراضي وسقايا ودورا عينوها وطلبوا القسمة فاجاب بان
والده اوقفها على نفسه ثم من بعده عليه الى اخره فحكم الحاكم ببطلان الوقف لعدم صحته باستيفا شرايطه الشرعية
وصير الاماكن المدعي ايقافها ملكا طلقا مع جميع ما هو مخلف عن مورثهم من اراضي ونخيل وسقيا بوادي مر مكة
وغير ذلك فعند ذلك طلب المدعون من الحاكم الحكم بقسمة جميع ما هو مخلف عن مورثهم مما يقبل القسمة فاجابهم
الى ذلك وحكم لهم به في وجه المدعى عليه فهل اذا ادعى انه اشترى من والده ارضا وسقيه بثمن معين لولده حال قصوره
واظهر مستندا ثابتا محكوما به من قبل حاكم حنفي المذهب يشهد له بذلك فهل تسمع دعواه مع سكوته وشمول الحكم بقسمة
جميع ما هو مخلف عن والدهم للمدعى به ويكون سكوته حال الحكم مانعا من سماع دعواه وهل اذا ادعى انه لم يتناوله
الحكم وكونه ليس من جملة المخلف عن مورثهم يقبل ذلك ام يكون جميع ما يدعونه ويدعيه الاصل فيه انه مخلف
ويقسمونه ولا يفيد احدا منهم دعوى الاختصاص بعد الحكم عليهم بالقسمة أجاب الحكم بقسمة المخلف
يتناول جميع ما ينسب الى ملكه الى المورث وسكوت الوارث حين حكم الحاكم بالقسمة يمنع سماع دعواه الاختصاص بشي
من المخلف باي سبب كان ونسبة يد الورثة الى مخلف المورث متحدة حتى لا يطلب احد منهم البيان بانه المورث
كان واضعا يده بزعمه زوال يده بسبب بيعه لاعترافه له بالملك والاصل بقاؤه وانتقاله اليهم بسبب الارث
وتكون اليد لجميعهم فكان على مدعي الاختصاص الدعوى بعد طلب القسمة لان قبول القسمة مانع من دعوى
الملك والله اعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)